الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

6-5-4 **محرم** 1440 / 14-15-16 **سبتمبر** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	2

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المملكة تؤكد مواصلتها العمل مع ·يونيسيف «لتحقيق خطتها الاستراتيجية 2023

المصدر: جريدة الحياة الاحد 6 محرم 1440هـ 16 سبنمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4603176

أكدت المملكة العربية السعودية أنها ستواصل العمل مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لتحقيق خطتها الاستراتيجية للعام 2023التي ترتكز على أربع أولويات رئيسة تشمل النمو في مرحلة الطفولة المبكرة، وحماية الأطفال، وتوفير البيانات والأدلة التي تتعلق بالأطفال وذلك بالتعاون مع جهات الاختصاص في المملكة ودول المنطقة، وتسخير الشراكات والالتزامات والموارد لمصلحة الأطفال وبما يخدم ويحقق الغاية المرجوة من هذه البرامج.
وثمنت في كلمة ألقاها السكرتير الأول ببعثة المملكة العربية السعودية بالأمم المتحدة بنيويورك محمد بن عبدالرحمن القاضي، خلال اجتماعات الدورة الثانية للمجلس التنفيذي لليونيسف، وثيقة برنامج التعاون دون الإقليمي في منطقة الخليج العربي، والجهود الكبيرة والتعاون المثمر الذي يقوم به مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في العاصمة الرياض، وإسهامه في تعزيز الشراكة بين المملكة العربية السعودية ومنظمة اليونيسف لتنفيذ العديد من البرامج والخطط التي تهدف إلى رعاية الأطفال والشباب والفتيات وحمايتهم وضمان حقوقهم الاجتماعية والإنسانية والتربوية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية لهم على أكمل وجه ودون تفرقة أو تمييز.
وقال القاضي - بحسب وكالة الأنباء السعودية - إن المملكة العربية السعودية حريصة على تقديم كل ما من شأنه حماية جميع الأطفال ورعايتهم وضمان تمتعهم بحقوقهم الإنسانية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية، وإيمان المملكة بالغاية النبيلة وبالدور الكبير الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل توفير حاضر جميل ومستقبل زاهر لجميع الأطفال في العالم.
وأوضح أن المملكة ستستمر في تقديم كل ما يعين هذه المنظمة على القيام بعملها، وتسخير جميع الإمكانيات لمكتبهم في الرياض بما يضمن قيامهم بعملهم على أكمل وجه وبما يخدم المصالح المشتركة في المملكة العربية السعودية وفي منطقة الخليج العربي.

تدريب وتوظيف مستفيدي الضمان الاجتماعي في الجوف

المصدر: جريدة الحياة الاحد 6 محرم 1440هـ 16 سبنمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4603098

وقّع فرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في منطقة الجوف أخيراً، مذكرات تفاهم مع أربع منشات، لتدريب وتوظيف مستشفيدي الضمان الاجتماعي في المنطقة، وذلك ضمن ملتقى «التوظيف للمستفيدين وذويهم» المقام في مكتب الضمان الاجتماعي في الجوف.
وأوضح مدير المكتب زياد إبراهيم الدرعان أن توقيع مذكرات التفاهم مع أربع شركات للسيارات، يهدف إلى تحقيق شراكة استراتيجية وتعاون مثمر بين الوزارة والمنشآت، لتمكين مستفيدي الضمان الاجتماعي وذويهم من الالتحاق في سوق العمل من خلال التدريب والتوظيف.

بدوره، ذكر المدير العام لفرع الوزارة عبدالعزيز الرويلي أن توقيع مذكرات التفاهم يأتي لتحقيق المزيد من التعاون والتكامل بين فرع الوزارة وهذه الجهات في المجالات المشتركة التي تخدم مستفيدي الضمان الاجتماعي، واستهداف فرص العمل الأنشطة الموطنة، لافتاً إلى أن المذكرات تأتي بهدف تمكين مستفيدي الضمان للاندماج في سوق العمل، والاعتماد على الذات ليكونوا طاقات منتجة.

«العدل»: مكاتب المساندة النسائية قدمت 47 ألف خدمة

المصدر: جريدة الحياة الاحد 6 محرم 1440هـ 16 سبتمبر 2018م
http://www.alhayat.com/article/4603094

قدمت مكاتب المساندة النسائية في محاكم الأحوال الشخصية في الرياض، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والدمام، وجدة، 47 ألف خدمة استفاد منها 26 ألف امرأة، خلال العام الماضي 1439هـ.
وتمثلت تلك الخدمات في التعريف بصحائف الدعوى وكيفية تحريرها، ومساندة المستفيدات ومساعدتهن بشرح الخدمات، إلى جانب توعيتهن قانونياً في قضايا الأحوال الشخصية، وتبيان آلية الترافع والمطالبة في حقوقهن.
واحتلت مكاتب الخدمة النسائية في محكمة الأحوال الشخصية بجدة المركز الأول في إجمالي الخدمات بـ15.156 خدمة مقدمة لـ6979 مستفيدة، تلتها المدينة المنورة بـ13.636 خدمة استفاد منها 4353 مستفيدة، ثم مكة المكرمة بـ8718 خدمة استفاد منها 6854 امرأة، والرياض بـ5736 خدمة استفاد منها 5467 امرأة، وجاءت الدمام في الترتيب الأخير بـ4534 خدمة استفاد منها 2694.
وتهدف وزارة العدل إلى التوسع في إشراك القطاع الثالث (غير الربحي) في الخدمات العدلية التي تقدمها المحاكم، من خلال مبادرات تقدمت بها ضمن »برنامج التحول الوطني 2020.«

وصولاً لإثراء المحتوى التقني العربي...
المملكة تطلق مبادرة "العطاء الرقمي" لنشر الوعي الرقمي في المجتمعات العربية حول العالم

المصدر: جريدة الرياض الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
http://www.alriyadh.com/1704584

لرياض - واس
تعتزم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية إطلاق مبادرة نوعية تُعدّ الأولى من نوعها على مستوى العالم، باسم مبادرة "العطاء الرقمي" لنشر المعرفة الرقمية بين المجتمعات العربية حول العالم , وذلك نظراً لعدم فاعلية المحتوى التقني العربي على الانترنت , إذ تؤكد الاحصائيات بأن نسبته لا تتجاوز الـ 1% من مجموع المحتوى التقني العالمي.

وتهدف مبادرة "العطاء الرقمي" التي يشارك فيها أكثر من 1400مختص ومختصة إلى إثراء المحتوى التقني العربي عبر عدد من الوسائل المبتكرة والأدوات الخلاقة، وبمشاركة نخبة من الخبراء والمختصين والهواة التقنيين من مختلف دول العالم.
وأعلنت الوزارة اكتمال كافة الاستعدادات لإطلاق هذه المبادرة لرفع مستوى القدرات الرقمية لأفراد المجتمع عبر نشر ثقافة العطاء، والمساهمة في تدريب وتثقيف الناس بالمحتوى الرقمي وأهم المعارف التقنية، ودعم القطاع غير الربحي في مجال تطوير المهارات التقنية وتسريع التحول الرقمي في عمليات مؤسساته ونشاطاتها المتعددة.
وتكتسب مبادرة " العطاء الرقمي" أهمية خاصة لدورها الهام في تحفيز ذوي المهارات الرقمية على المبادرة في نشر المعرفة لجميع أفراد المجتمع وإبراز القدوات والنماذج التقنية المميّزة، واستفادة المجتمع من الوسائل التقنية في تسهيل الحياة وتحسين كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية، بالإضافة إلى نشر ثقافة العطاء في التقنية، وتعزيز التعاون الهادف والبناء في خدمة المجتمع، وبناء قاعدة معلومات خاصة بالتقنيات البرمجية.
ووضعت المبادرة خطة عمل طموحة لتحقيق أهدافها المنشودة للوصول لزيادة المحتوى التقني العربي بعدد 10,000مساهمة وذلك من خلال تنظيم 100 دورة تدريبية (عن بعد)، ودورات تدريبة مباشرة في كافة مناطق المملكة، وإقامة الملتقيات والندوات المتخصصة في نشر الوعي الرقمي، وإثراء المحتوى التقني العربي على الانترنت باستخدام العديد من الأدوات الإعلامية والتقنية المتطورة لإيصال رسالة المبادرة إلى 1,000,000 مستفيد، بالإضافة إلى الإجابة عن الاستفسارات التقنية، وتحفيز وتنمية العطاء في القطاع غير الربحي رقمياً عبر خدمة أكثر من 300 منظمة غير ربحية، للمساهمة في تطوير المحتوى الرقمي العربي.
ويمكن لجميع المختصين والمهتمين بالتقنية، والقطاع غير الربحي، وكافة أفراد المجتمع المشاركة في مبادرة "العطاء الرقمي" من خلال الرابط التالي/http://attaa.sa :، مما يؤكد الجهود البارزة للمملكة ودورها الطليعي في قيادة التحول الرقمي في المجتمعات العربية.
مما يذكر أن المملكة تُعد من الدول السباقة في تحقيق التحول الرقمي الذي يُعتبر أحد البرامج الأساسية لتحقيق رؤية المملكة 2030، بهدف بناء حكومة رقمية، واقتصاد رقمي ذي صناعة مبنية على الثورة الصناعية الرابعة، ومجتمع رقمي لإيجاد بيئة عامرة واقتصاد مزدهر ومستقبل أفضل للمملكة.

»العمل“ تتجه لرفع توظيف السعوديات إلى 25%

»الشورى“ يناقش تقريرها قريباً

المصدر: جريدة المدينة الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/589498

جابر المالكي ـ الرياض
كشفت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية فى تقرير سنوي رفعته إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بمجلس الشورى عن خطة إستراتيجية تتضمن رفع نسبة النساء السعوديات العاملات من إجمالي القوى العاملة إلى 25% مقابل نحو 10% تقريبًا في الوقت الراهن، وزيادة نسبة التوظيف للأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل إلى 15%.
وأكدت الوزارة في تقرير اطلعت عليه «المدينة» رفع الامتثال بنظام حماية الأجور إلى 80%، وزيادة حجم مبيعات الأسر المنتجة المدعومة من بنك التنمية الاجتماعية لتصل لأكثر من ملياري ريال، إضافة إلى زيادة المستفيدين المستغنين عن الإعانات المالية لتصبح نسبتهم 12% وزيادة عدد المتطوعين ليصبح 300 ألف.
وفي ذات السياق طالبت لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بمجلس الشورى بإعادة تدريب وتأهيل الموظفين والموظفات العاملين في القطاعات ذات التواصل المباشر مع المستفيدين أو الجمهور من خدمات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

ورفع ثقافة موظفيها، خاصة بحقوق النزلاء والنزيلات بدور الرعاية الاجتماعية بعد أن لاحظت اللجنة استياء بعض المواطنين في مثل هذه الدور وكذلك في مؤسسات الحماية الاجتماعية من تجاوزات بعض الموظفين في قطاع العمل والتنمية الاجتماعية الذين يقومون بالجولات التفتيشية أو ممن يقومون على خدمة نزلاء الدور، مما أحرج الوزارة أمام الرأي العام والجهات الحقوقية.

وشددت توصيات اللجنة بشأن التقرير السنوي للوزارة على تقديم العمل والتنمية الاجتماعية برامج تدريبية وتوعوية لموظفيها بما يعزز الصورة الذهنية الجيدة لأداء ودور الوزارة في هذا الشأن.

وتضمنت توصيات اللجنة المطالبة تضمين تقارير الوزارة السنوية المقبلة تفصيلاً لخطة وكالة التوظيف والدور الذي ستقوم به لمعالجة مشكلة تزايد البطالة، كما دعتها إلى توضيح المعوقات التي واجهتها في تنفيذ مبادراتها والإجراءات التي اتخذتها لتعديل مسار بعض المبادرات.

وقالت اللجنة بالرغم ما أظهرته استراتيجية وزارة العمل من اهتمام وعمل دؤوب من خلال برامجها ومبادراتها والخطط التي تسعى لتنفيذها وأنظمة العمل المتطورة التي تقوم بتطبيقها، إلا أن المشاكل والتحديات الجوهرية تتمثل في ضعف مواءمة مخرجات التعليم مع متطلبات السوق وانخفاض مشاركة المرأة وضعف تمكين فئات المجتمع الأكثر حاجة من تحقيق الاستقلالية والاندماج الاجتماعي.

مطالب وتوصيات اللجنة

- إعادة تدريب وتأهيل الموظفين في القطاعات الخدمية
- رفع ثقافة الموظفين بخصوص حقوق النزلاء بدور الرعاية
- تضمين تقارير الوزارة تفصيلاً لخطة مواجهة البطالة
- تحقيق المواءمة بين سوق العمل ومخرجات التعليم.

المشكلات والتحديات الجوهرية

- انخفاض مشاركة المرأة فى الاندماج الاجتماعي
- انخفاض الوعي بأهمية العمل التطوعي
- تدنى جاذبية سوق العمل
- ضعف البيئة المحفزة لنمو القطاع غير الربحي

«النيابة» تحذر من 3 جرائم معلوماتية عقوبتها 9 سنوات سجناً

العقوبة تتضمن الغرامة من 500 إلى 700 ألف ريال

المصدر: جريدة المدينة السبت 5 محرم 1440هـ - 15 سبتمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/589463

المدينة - جدة

حذرت النيابة العامة من 3 جرائم معلوماتية، تصل عقوبة واحدة منها في حدها الأقصى إلى 7 سنوات سجنًا وغرامة 700 ألف ريال. وقالت إن الجريمة الأولى هي الدخول غير المشروع إلى حاسب أو شبكة حاسبات آلية أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لتهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا. وأشارت إلى أن عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على 500 ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين حسب المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلومات.

وحددت النيابة العامة الجريمة الثانية وهي تزوير الختم أو العلامة المنسوبة إلى جهة عامة أو إلى أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو تزوير ختم أو علامة لها حجية في المملكة عائدة لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية. وأشارت إلى أن عقوبة هذه الجريمة السجن من سنة إلى 7 سنوات وبغرامة لا تزيد على 700 ألف ريال حسب المادة 4 من النظام الجزائي لجرائم التزوير.
أما الجريمة الثالثة، فتتعلق بالمساس بالحياة الخاصة عن طريق استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، والتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. وأكدت أن عقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تزيد على 500 ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين حسب المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلومات.

العدل: 26 ألف امرأة استفدن من خدمات "المساندة" خلال عام

المصدر: جريدة المدينة الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/589465

واس - الرياض
قدمت مكاتب المساندة النسائية في محاكم الأحوال الشخصية في «الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، وجدة»، 47 ألف خدمة استفاد منها 26 ألف امرأة، وذلك خلال العام المنصرم 1439هـ. وتمثلت تلك الخدمات في التعريف بصحائف الدعوى وكيفية تحريرها، ومساندة المستفيدات ومساعدتهن بشرح الخدمات، إلى جانب توعيتهن قانونيًا في قضايا الأحوال الشخصية، وتبيان آلية الترافع والمطالبة بحقوقهن. واحتلت مكاتب الخدمة النسائية بمحكمة الأحوال الشخصية بجدة المركز الأول من حيث إجمالي الخدمات بـ(15156) خدمة مقدمة لـ(6979) مستفيدة، وجاءت الدمام في الترتيب الأخير بـ(4534) خدمة استفاد منها (2694.) وتهدف وزارة العدل إلى التوسع في إشراك القطاع الثالث -غير الربحي- في الخدمات العدلية التي تقدمها المحاكم، من خلال عدة مبادرات تقدمت بها ضمن برنامج التحول الوطني 2020.

«العمل والتنمية الاجتماعية" تستعين بالقطاع الخاص لتشغيل "حساب المواطن«

المصدر: جريدة المدينة السبت 5 محرم 1440هـ - 15 سبتمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/589365

سعيدالزهراني -الطائف

قررت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية إسناد تشغيل نظام برنامج حساب المواطن إلى القطاع الخاص من خلال بيوت الخبرة والشركات والمؤسسات المتخصصة، وذلك بهدف الارتقاء بالنظام في إطار تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين من البرنامج، والذين يحتاجون للدعم من ناحية الخدمات والسلع الاساسية عن طريق البوابة الالكترونية الحكومية للدعم. ويهدف المشروع الى التأكد من استحقاق المستفيد وحساب القيمة المستحقة من خلال التكامل مع مصادر بيانات متعددة، وتوفير الوقت اللازم للتحقق من التأهيل والاستحقاق من خلال معالجة جميع الطلبات الواردة وتوفير امكانية لتطبيق الشروط والمعايير المرنة والتي يمكن تغييرها من قبل مسؤولي النظام وتقديم تقارير حول الآثار المتوقعة لكل سيناريو محتمل، وتقديم التقارير المنتظمة وتقارير ذكاء الاعمال والاحصاءات حول اعداد المستفيدين في جميع الحالات للمساعدة في صنع القرار. وحددت الوزارة مدة اسناد العمل على المشروع بثلاث سنوات مالية.

الضمان الصحي يخطط لشمول العمالة المنزلية بالتغطية التأمينية الإلزامية

استحداث ضوابط للإشراف على مقدمي الخدمة والتسعير

المصدر: جريدة المدينة السبت 5 محرم 1440هـ - 15 سبتمبر 2018م
https://www.al-madina.com/article/589359

أمين رزق - جدة

قال مجلس الضمان الصحي إن المرحلة الثانية من إستراتيجيته «2018 – 2020 «تستهدف توسيع نطاق التغطية التأمينية الإلزامية لتشمل العمالة المنزلية ومن في حكمهم وتفعيل التغطية الصحية على المعتمرين. جاء ذلك في التقرير السنوي للمجلس لعام 2017، ويبلغ عدد العمالة المنزلية حاليا مليونين، 64% منهم نساء، يجرى استقدامهم من أكثر من 30 دولة لتلبية احتياجات الأسر السعودية وفق ضوابط وشروط محددة. ولفت المجلس إلى أن الإستيراتيجية تتضمن تطوير القدرات البشرية وإنشاء مركز للتدريب والتأهيل بغرض توطين القطاع بالتعاون مع هدف، وإطلاق آلية جديدة للإشراف على مقدمي الخدمة، وتطبيق مجموعات الأمراض وطرق الدفع بالتنسيق مع وزارة الصحة ووضع إطار تنظيمي لتسعير خدمات الرعاية الصحية والتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في تقديم الرعاية الصحية في المناطق المستهدفة. وبدأت المملكة قبل سنوات في تطبيق التأمين الطبي الإلزامي على العاملين في القطاع الخاص من السعوديين والوافدين، وأسرهم حتى تجاوز العدد الإجمالي حاليا 11 مليون نسمة. ويشارك 5282 مقدم خدمة في تقديم الرعاية الصحيين للمستفهدين، وثارت مناقشات مستفيضة في السنوات الأخيرة لإصدار بوليصة تأمين طبي لكل مواطن لتخفيف النفقات الصحية والتي وصلت في عام 2017 إلى 83 مليار ريال.

33ألف خيار سكني وتمويلي ضمن دفعة سكني التاسعة

المصدر: جريدة الوطن الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
http://www.alwatan.com.sa/Economy/News_Detail.aspx?ArticleID=347771&CategoryID=2

الرياض: واس 2018-09-16 12:04 AM

أعلنت وزارة الإسكان وصندوق التنمية العقارية عن الدفعة التاسعة من برنامج »سكني» لعام 2018، الذي يستهدف تحقيق 300 ألف خيار سكني وتمويلي في جميع مناطق المملكة، حيث بلغ مجموع المستفيدين من المواطنين خلال هذه الدفعة 33472مواطناً، ليتجاوز عدد الخيارات أكثر من 215 ألف خيار.

لحسم ملف هروب العمالة المنزلية: 6 مقترحات مُوجّهة لـ "الداخلية" و "العمل"

حفظاً لحقوق المُستقدمين في ظل ثغرات الأنظمة وضعف التنفيذ

المصدر: جريدة سبق السبت 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
https://sabq.org/JxSNHY

موجز الملف:

-حقوق مستقدمي العمالة المنزلية الهاربة تنتظر الحسم وسط خيارات عديدة من المستغرب تجاهلها.
-الأنظمة والتشريعات الحالية حرصت على تطبيق النظام بـ"الترحيل" ولم تكفل حقوق المتضررين.
-مطالبات مستمرة بفرض تأمين وتمديد فترة التجربة وتفعيل التحقيق مع العمالة الهاربة.
-مكاتب الاستقدام وضعف لائحة العمالة نصاً وتطبيقاً يعزز جانب العمالة أكثر من المتضررين النظاميين.
-قصص متكررة يومياً والحل الحالي بلاغ تغيب ثم ترحيل وغياب حقوق المستقدمين.
-انتشار مافيا تهريب العاملات والبداية من مكاتب بلادهم.
-مطالبات بتعاون السفارات وتفعيل نظام تعميم شامل.

برغم أن ملف (هروب العمالة المنزلية) يتم التطرق له كثيراً، إلا أن هذا الملف تحديداً احتفظ بعدم حسم أبرز الأسئلة حوله بالرغم من سنّ أنظمة متعددة في سياقاته، غير أنها كلها برزت في مجال التنظيمات والعقوبات ولكنها لم "تمس" كما يجب حفظ حقوق الكفيل الملتزم بالأنظمة والذي دفع رسوماً عالية، حيث أن الترحيل ليس "تعويضاً" له ولكن عقوبة تنظيمية على هاربي العمالة المنزلية تحديداً.

"كل شيء تطور إلا:" ...

في هذا الملف تناقش "سبق" أبرز التداعيات حول ذلك، وإبراز الواقع الفعلي بمقاربة مع الواقع تداخلاً ومعاينة وتواصلاً مع أطراف عديدة، وسرد استشهادات أكدت "العمر الطويل" لهذا الملف الشائك.

في البداية القصة ربما يلخصها باختصار الكاتب خالد السليمان بقوله: " كل شيء تطور في البلد إلا إجراءات التعامل مع العمالة المنزلية الهاربة، فما زال النظام يطالب الكفيل بتسديد نفقات ترحيلها، رغم كل ما يتكبده من خسائر وأضرار نتيجة إخلالها بالعلاقة التعاقدية.!"

مضيفاً: "المزعج أن الهاربين يستغلون فترة هربهم في العمل لدى الغير وجني الأموال الطائلة حتى إذا رغبوا في العودة إلى أوطانهم حولوا آخر قرش جنوه ثم سلموا أنفسهم للشرطة، أو وضعوا أنفسهم في طريق مفتشي الإقامة النظامية لينالوا عودة مجانية إلى أوطانهم."!

"السليمان" يعتبر أن ما تقوم به الجهات المختصة من إجبار الكفيل على تحمل تكاليف الترحيل إنما "هو أسهل وسيلة للتخلص من المسؤولية، وهي مسؤولية تقصير تبدأ بتوفر بيئة العمل الحاضنة للعمالة الهاربة وتمر بحرية تحويل الأموال غير المشروعة لتنتهي بمكافأة تذكرة سفر مجانية.!"

القصة قديمة:

أسباب الهروب من سوء المعاملة وتأخير الرواتب ليست المسار الذي يناقشه هذا التقرير.

تقول الإحصائيات الرسمية إنه يتم تقديم أكثر من 20 ألف بلاغ هروب أو تغيب عن العمل سنوياً في الحد الأدنى. وفي (2013) تم تسجيل غياب أكثر من 30 ألف عاملة منزلية.

القصة قديمة مما يضع علامات استفهام كبيرة حول تأخر حسمه. وفي لقاء سابق يعلق نائب رئيس لجنة الاستقدام بالغرفة التجارية بجدة، علي القرشي بقوله" :الموضوع قديم جدا منذ الثمانينيات الهجرية. للأسف في أسواق المملكة نجد أوكارا للعمالة الهاربة ويقف وراءها عصابات يتم الترتيب لهم منذ انطلاقهم من بلدانهم..العمالة الهاربة بكل أسف يتم مكافأتهم إما بالترحيل أو نقل كفالاتهم.!!

خطوات الهروب:

أما خطوات هروب العمالة المنزلية فتتم كالتالي: حصول العاملة على رقم شخص متخصص في تهريب الخادمات من خلال تواصلها مع عاملات أخريات في محيط الأسرة ثم تتواصل العاملة مع المهرب ليتم الاتفاق على المدينة التي ستهرب لها والمنزل الجديد الذي ستعمل فيه وراتبها الجديد ويتم تحديد موعد الهروب بدقة، باليوم والساعة. وترسل الخادمة للمهرب إحداثيات المنزل بالجي بي إس .ويعمد المهرب إلى استخدام سيارة خدمات عامة أو تاكسي لإخفاء الخادمة. ثم يترقب المهرب اللحظة المناسبة بعيداً عن نقاط التفتيش لتجنب القبض عليه.

تشريعات ناقصة ودور غائب للسفارات:

من جهته يقول المستشار القانوني والعمالي حمدي الهلالي لـ"سبق": مكاتب الاستقدام تسرح وتمرح على حساب المواطن. أسعار خيالية، وفترة ضمان قصيرة، ومخالفات للمواصفات، يفترض ألا تقل فترة الضمان عن عامين، وأن تكون هناك عقوبات رادعة، لأن الحالية كأنما ولدت سريعاً وبحاجة لمراجعات. وأقترح ربط سفر العمالة المنزلية بحضور الكفيل في المطار حتى لا يتم ترحيل العمالة الهاربة بطريقة ما أو عن طريق سفاراتهم. الأنظمة الحالية فيها ثغرات كبيرة .للمملكة الآن سجل مشرف في حماية حقوق الإنسان ولكن ماذا عن حقوق المواطن في هذه الحالات؟!"

يجب تكامل الانظمة لحفظ اموال البلد وأمنها بالدرجة الأولى والكرة في ملعب المُشرّع. كما يجب أن تكون السفارات والقنصليات ضامنة في حال تبليغها .

العقوبات على المُشغّل وليس على العمالة

هذا فيما نقلت الزميلة "الاقتصادية" في تقرير لها عن سلطان المطيري نائب مدير مكتب العمل في الشرقية عن أن لائحة جديدة تشدد العقوبات ضد العمالة الهاربة في طريقها للصدور قريباً.

مضيفاً: "العقوبات الخاصة بهروب العمالة تتولاها وزارة الداخلية. وأنه لن يتم تسفير العمالة المنزلية الهاربة، إلا بعد أن تؤخذ كل حقوق كفلائها، لافتا إلى أنه في حالات الهروب يحال المخالف إلى شؤون الوافدين بإدارة السجون، وتكمن المطالبات من قبل الكفيل بمخاطبة سفارة العامل الهارب، مشيرا إلى أن هذه اللائحة رادعة وستصدر قريبا. ولكنه أقر أن الإجراءات المتخذة ضد العمالة المنزلية الهاربة حتى الآن، تقتصر على الترحيل من البلد، منوها إلى أن هذه العقوبة ومسؤوليتها تقع على عاتق وزارة الداخلية، فيما تقع الغرامات على المُشغّل وليس على العمالة ."

قرارات وأنظمة أحادية:

القرارات مثلاً من (وزارة العمل) متتالية –ومع حفظ الجهود الجبارة للوزارة -ولكنها بامتياز لا هي ولا القرارات التي صدرت من جهات أخرى مساندة تطرقت لحفظ حقوق الكفيل النظامي المهدرة في حال هروب العمالة خاصة المنزلية.

وكمثال: في فبراير 2017م أصدرت "العمل" قرارًا يقر نقل خدمات العامل أو العاملة من فئة عمال الخدمة المنزلية، ومن في حكمهم من صاحب عمل لآخر في 13 حالة من الحالات التي لا يكون عامل الخدمة المنزلي ومن في حكمه سببًا في حدوثها"... ماذا عما كان سبباً في حدوثها مثل الهروب.!

وبالنسبة للجوازات فالمهمة تنحصر في تسجيل بلاغ التغيب عن العمل والذي يمكن الغاءه فقط خلال (15) يوماً ثم يحال لفرق المتابعة والترحيل. وعند السؤال "كيف أحفظ حقي؟" الإجابة: عليك رفع قضية في المحكمة. أما المحكمة فربما ستكون محظوظاً في حال قبول لائحة دعواك الالكترونية وغالباً الرد" :الطلب ناقص" أو "عدم الاختصاص."
لائحة العمالة المنزلية:
وعلى موقع وزارة العمل وعند تصفح (لائحة العمالة المنزلية) التي تتضمن (23)مادة وتنص على تنظيم علاقة العمل بين الطرفين وحفظ حقوقهما ويمكن ملاحظة أنه لا يوجد نص واحد مُلزم بإعادة مستحقات الاستقدام في أي حالة.
وضمن المادة (13) تنص اللائحة على أنه "عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يُبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله. وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بثلاث خطوات هي: أولاً: إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وثانياً: إفادة مكتب العمل بذلك للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل أو لصاحب العمل دعوى ضد العامل. وثالثاً: عندما تكون هناك دعوى فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك، وتزويد المُبلّغ بنسخة من بلاغ ترك العمل.
ووفقاً العديد ممن قاموا بتقديم بلاغات أنه غالبا – إن لم يكن بالمطلق-فإن مراكز الشرطة تكتفي بأخذ بيانات المُبلّغ وتقول سنتصل بك حال القبض علي المُبلّغ عنه، وفي حالات القبض فإنه لا يتم حتى إجراء أي تحقيق!
لجان الفصل :
وفي المادة (18) يعاقب عامل الخدمة المنزلية الذي يخالف أحكام اللائحة بالتالي: أولاً: غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بمنعه من العمل في المملكة نهائيًا أو بهما معًا، أو ثانيا: تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية، وثالثاً: "يتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده، فإن لم يكن لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه يرحل إلى بلده على حساب الدولة إذا لم تكف الحصيلة المتحققة من تطبيق المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة."
وهنا يلاحظ أن اللائحة لم تتطرق مطلقاً لحقوق المواطن التي دفعها ثمناً للاستقدام!
لجان الفصل:
وفي المادة (21) ما نصه: "تكون بقرار من الوزير-وفقا للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة العمل-لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشارًا قانونيًا من وزارة العمل للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فيها وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
وحول المادة السابقة فإن اللجوء للجان العمالة المنزلية فهي في حالة خلاف بين طرفين حاضرين ولكن ماذا عن عمالة هاربة وكفيل مهدرة حقوقه!
غياب التحقيق:
وهنا يمكن ملاحظة أن اللائحة أغفلت حقوق الكفيل بالإضافة لعدم تنفيذ الإجراءات التي أشارت لها اللائحة. سواء من قبل أغلب مراكز الشرطة وعدم مبالاة الأخيرة بالتقصي والتحقيق مع الهاربين لمعرفة من قاموا بتشغيلهم – !وكذلك التعامل الغريب في هذا الجانب من قبل إدارات الجوازات-بدون تعميم –حيث يتم رفض إلغاء بلاغ الهروب مثلاً دون إرشاد المتضرر إلى حل أو الإجراء التالي وبصريح العبارة "مو مشكلتي.. أنا انفذ النظام بالترحيل فقط" وهذه وقائع تأكدت منها "سبق" عملياً ومن متضررين عديدين.
حماية حقوق الكفلاء:
يقول الكاتب محمد راشد الفوزان في مقال بعنوان (حماية حقوق الكفلاء أيضاً .أين؟): "الإدارة العامة للجوازات أصدرت قرارا جديدا بتغريم العمالة الهاربة بـ"عقوبة الوافد المتغيب عن العمل غرامة 10 آلاف ريال، والترحيل والمنع من دخول المملكة نهائيًا" وهذا جيد ومنتظر من زمن، وعلى أن يُحمل بالطبع العامل هذه الغرامة كاملة "لهروبه". و مضيفاً:" ...الجوازات تستطيع أن تستوفي حقها بمنع من السفر حتى السداد أو منع من السفر، لكن الكفيل ماذا سيسترد من كل ذلك؟ حق الكفيل من يسترده؟ وأين التشريع الذي يحفظ حقوقه؟ فكما للعمالة المنزلية حقوقها المحفوظة وهذا حقهم، كذلك الكفيل أيضا من يحمي حقوقه؟ "
بين مكاتب الاستقدام ومافيا تهريب العمالة:
بالإضافة للانتقادات لمكاتب وشركات الاستقدام يأتي التضرر الأكبر من وجود عصابات مافيا تهريب العاملات وبرغم الجهود المبذولة في مطاردة أوكارهم إلا أن نشاطهم مستمر، وأعداد العمالة الهاربة متزايد حيث يؤكد مختصون أن هذه العصابات تبدأ عملها من بلد العمالة.

"سبق" استفسرت من أحد مكاتب الاستقدام المعروفة. الموظف الذي طلب عدم ذكر اسمه قال: " ليس دورنا أن نطارد العمالة الهاربة، ولسنا جهة أمنية ولا محكمة أو حقوقيين. أين مكافحة عصابات التهريب؟!.. نحن أيضاً نتضرر ونفقد ثقة العملاء، ولذا نحرص على مكاتب موثوقة خارجياً كما نتعاون مع المتضرر بتوفير مترجمين لتقريب وجهات النظر في حال الخلافات.

التظاهر بالعجز:

من جهته يعلق الكاتب د. محمد بن عبدالله آل عبداللطيف في مقال له: "تحوم الشكوك بأن العاملات المنزليات يخضعن لدورات تدريبية مكثفة في بلد القدوم ليس على التدبير المنزلي ولكن على كيفية الالتفاف على الأنظمة المحلية،...جهات الاستقدام، ومعها للأسف الجهات الرسمية المشرفة عليها، والأنظمة المنظمة لها، تتظاهر بالعجز أمام هذه الظاهرة...ولا يعرف أي سبب في عدم السعي لحماية حقوق المواطن المسكين بتمديد الضمان ضد الهروب أو رفض العمل إلى طيلة مدة العقد...؟ .

التأمين لضمان حقوق المواطن:

وفي دراسة مستفيضة تشدد د. لطيفة عبدالعزيز العبداللطيف أستاذ علم الاجتماع: على "أهمية أن تتعاون الجهات المسؤولة عن الاستقدام بوضع قوانين تحمي حقوق المواطن في حالة هروب العمالة التي تحت كفالته، وأن يعوض عن جميع خسائر الاستقدام التي دفعها سواء من العمالة نفسها أو سفارتها كما يجب تطبيق نظام التأمين بحيث إنه عندما يهرب العامل يغطى به، وأن لا يأتي العامل من بلده إلا وقد دفع التأمين وبذلك يضمن الاستمرار في العمل.

أسئلة إلى الجهات المعنية (وزارة العمل + الداخلية :(

يمكن في نهاية هذا الملف حصر الأسئلة الموجهة للجهات المعنية في التالي:

في حين تم إقرار أنظمة تحافظ على حقوق العمالة المنزلية، إلا أنه بالمقابل لا يوجد أي نص يحفظ حقوق الكفيل الملتزم بالأنظمة والذي هربت عمالته بعد دفعه رسوم استقدام عالية، فترحيل الهاربين ليس تعويضاً للمواطن لذا يجب سنّ نظام منصف.

المناشدات التي تفيض بها رسائل المتضررين يفترض أن تدفع القطاع المختص في وزارة الداخلية للتشديد على مراكز الشرطة التي تلتقط الهاربين والهاربات من العمالة المنزلية بعد خروجها المفاجئ كتسليم لأنفسهم أن يتم التحقيق مهم واجبارهم على الكشف عن عصابات التهريب التي تعاملوا معها والآن يرمون أنفسهم للتسليم للحصول على ترحيل مجاني.

لماذا لا يتم فرض تأمين على مكاتب الاستقدام الخارجية ووسيطهم المحلي وعلى العمالة نفسها حتى لا يتضرر المواطن.

لماذا لا يتم رفع فترة التجربة من (90) يوماً إلى (9) أشهر مثلاً أو أكثر؟

لماذا لا يتم وضع إجراء ذكي وشمولي بحيث بمجرد إبلاغ الكفيل عن هروب عمالته كتغيب عن العمل مثلما تسميه "الجوازات" يتم التعميم الفوري لجهات أخرى أمنية مثل الشرطة ولجهات ذات علاقة مثل المحكمة لإصدار المنع من السفر وللسفارات كإشعار لعدم منح وثائق سفر مؤقتة ونحو ذلك؟

تكثيف وتشديد العقوبات على مهربي العمالة والمواطنين الذين يسمحون لها بالعمل بالرغم من هربهم بما يكفي للحد من ذلك، مع تكثيف حملات المداهمة.

بالفيديو.. خادمة "إثيوبية" تحطِّم منزل مواطن بالخرج.. و"سبق" تكشف التفاصيل

انتابتها حالة هستيرية وصياح شديد.. وكانت تنادي: "الشيطان.. الشيطان"

المصدر: جريدة سبق السبت 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
https://sabq.org/vx2mJn

عبدالسلام العنزي -الخرج
1
39
36,671
قامت خادمة إثيوبية أمس الجمعة بتحطيم مطبخ منزل كفيلها (مواطن من محافظة الخرج)، وتركته بحالة يرثى لها من الفوضى العارمة، وذلك بعد أن انتابتها حالة هستيرية وصياح شديد، انتهت بتكبيلها من قِبل كفيلها حتى حضرت الشرطة للموقع، وقامت بتحويلها لأحد المجمعات الصحية النفسية بالمحافظة.

ويروي "محمد مضحي"، وهو من سكان أهالي محافظة الخرج، تفاصيل الحادثة لـ"سبق "بقوله: "عصر أمس الجمعة خرجتْ أمي وشقيقاتي من المنزل لزيارة أحد الأقارب، وبعد عودتهن بعد صلاة المغرب فوجئن بتحوُّل المطبخ إلى فوضى عظيمة، أشبه بمكب نفايات، وكانت الخادمة في إحدى زواياه وهي في حالة هستيرية وصياح شديد، وتنادي (الشيطان.. الشيطان."(

ويضيف" :على الفور قامت أحد شقيقاتي بمناداتي أنا وأخي، وقمنا بالسيطرة عليها، وتكبيل يديها حتى لا تؤذي مَن حولها، بالرغم من محاولاتها قبل ذلك إلحاق الضرر بي عن طريق رميها عددًا من الأواني المنزلية الحادة علي. وبعد ذلك قمنا بإبلاغ الشرطة التي حضرت، ووجهتنا إلى مخفر شرطة الخالدية، وتم تحويل الخادمة إلى مجمع الأمل للصحة النفسية بالخرج، وإعطاؤها مهدئات؛ فاستقرت حالتها، وخلدت إلى النوم."

وأردف" :بالرغم من الضرر الكبير الذي لحق بمنزل والدَيّ إلا أن والدتي أصرت بشكل قاطع على التنازل عنها، وعدم مطالبتها بأي تعويض من جراء ما فعلته، وطالبتنا بالمسارعة بعمل حجوزات سفر لها لبلدها معللة ذلك بأنها فقيرة؛ ولا تستطيع تعويضنا عن الأضرار حتى لو قامت الشرطة بسجنها."

ويؤكد "محمد" أن الخادمة غادرت لبلدها عصر اليوم السبت بعد الانتهاء من الإجراءات الرسمية، وتسجيلنا التنازل في مخفر الشرطة.. وقال: "ونسأل الله العلي القدير العوض عما حدث."

وقال "محمد" في نهاية حديثه لـ"سبق": "إن معاملتنا للخادمة ذات الـ 24 عامًا، التي حضرت لخدمة والدَيّ منذ أشهر قليلة فقط، كانت معاملة طيبة جدًّا، ولم نواجه معها أي مشاكل، ولم نلاحظ عليها أي تغيُّر في طريقة حياتها أو في تعاملها مع والدَيّ أو إحدى شقيقاتي، لكن حقيقة حتى الآن لا نعلم ما الذي حدث لها، وتسبب في فعلتها."

الأمان الوظيفي للموظف وللمؤسسات

المصدر: جريدة الرياض الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
http://www.alriyadh.com/1704608

راشد بن محمد الفوزان

حق الموظف في القطاع الخاص أن يبحث عن الأمان الوظيفي، ومفهوم الأمان الوظيفي لدى موظف القطاع الخاص هو في جانبين الأول عدم الفصل من العمل وعائد مادي مجزٍ، وهذا أيضا حقه لاشك، حتى أن الجدل والنقاش حول المادة 77 ما زالا محل نقاش، وهي تنص على «ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي: أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة. أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة. يجب أن لا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (1) و (2)من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين. من خلال هذه المادة التي أخذت جدلا طويلا بما يتعلق عن «الفصل» من العمل وهي محل النقاش، وكيف للشركات أو المؤسسات «تفصل» الموظف، وبتقديري الشخصي، أن الشركات والمؤسسات لا تلجأ للفصل من العمل من دون سبب جوهري وأساسي، فهي تحتاج الموظف والعاملين لماذا تفصل؟ مالم يكن لديها تراجع في الأداء المالي أو تراجع أداء الموظف وعدم الالتزام والانضباط، ولست بصدد هنا الدفاع عن الشركات والمؤسسات، لأنني أعيد السؤال لماذا تفصل وهي بحاجة للأيدي العاملة؟ خاصة مع مرحلة التوطين التي هو مجبر عليها، حين نلغي فكرة أن العامل الأجنبي سيحل محله؟ وهذا ما يجب أن ننوه له، ولا يعني أن بعض الشركات أو المؤسسات لا تفصل تعسفيا ومن دون سبب لأي سبب، وهذا ما يجب أن تتحمل الشركة تبعاته بتعويضات مجزية ليس راتبين بل ضعفها في حال عدم وجود أسباب جوهرية.

لكن ما أود التركيز عليه اليوم هو حين توظف وتوطن الشركات والمؤسسات من شبابنا أو الشابات، ما هو الضابط لعقد العمل بين صاحب العمل والموظف حين نجد العامل المواطن «وبعضهم وهو يحدث» يترك العمل من دون التزام بالعقد الموقع الذي قد يكون محدد المدة سنة أو سنتين؟ أو يترك العمل من دون مقدمات؟ ويتنقل خلال سنة بين الشركات؟ ماهو الضابط لهذا اليوم في عقود العمل؟ قد يقول البعض إنه وجد فرصة أفضل أو عائد مالي أفضل، وهذا حقه لاشك، ولكن ماذا عن العقد الموقع؟ ماذا عن الالتزام الموقع؟ والذي قد تكون الشركات أو المؤسسات بَنَت خطط عمل وبرامج وفجأة انسحب؟ ما الذي يحمي حقوق الشركات والمؤسسات وعقودها؟ وماذا عن دوران العمل «للبعض» والتنقل بين الشركات بسرعة عالية خلال مدة وجيزة؟ هل تم النظر بحقوق الشركات والمؤسسات بهذا الجانب أيضا وما الذي يحمي سوق العمل من ذلك، فهو يجعلها غير مستقرة وغير أمنة للشركات والمؤسسات أيضا.. المطلوب حفظ حقوق الطرفين.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

تحديات تواجه قطاع التأمين في المملكة

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م
http://www.aleqt.com/2018/09/15/article_1454291.html

د. صلاح بن فهد الشلهوب

الاستثمار في التأمين يعد غالبا استثمارا في المنطقة الآمنة، حيث تتم عمليات الدراسة للتأمين لتصل احتمالات الخسارة إلى ما يقارب الصفرية على غرار ما يكون في المصارف، إلا أن هذه النظرية قد لا تكون دقيقة إذا حصل اختلال في بعض العوامل التي يمكن أن تكون كارثية لقطاع التأمين .في تقرير لصحيفة "الاقتصادية" تحدث عن أن بعض الشركات أعادت هيكلة رساميلها لإطفاء الخسائر. وكما جاء في التقرير: "أعادت تسع شركات تأمين مدرجة في سوق الأسهم السعودية منذ مطلع العام الجاري 2018، هيكلة رؤوس أموالها عن طريق رفع رأس المال أو خفضه، وذلك لتحسين مستوى الملاءة المالية وإطفاء بعض الخسائر المتراكمة. وبحسب تحليل لوحدة التقارير الاقتصادية استند إلى البيانات المالية لشركات التأمين المدرجة، فإن إجمالي هيكلة رؤوس الأموال لشركات التأمين التي تمت منذ مطلع العام الجاري بلغ 1.12 مليار ريال، إذ تمت على تسع شركات منها خمس رفعت رؤوس أموالها بنحو 740 مليون ريال، سواء عن طريق منح أسهم مجانية أو عن طريق حقوق الأولوية، فيما خفضت أربع شركات من رؤوس أموالها بمقدار 382 مليون ريال ."فالدراسة يمكن أن يستشف منها معاناة بعض شركات التأمين التي أدت إلى اتخاذ إجراءات لمعالجة وضعها الحالي، لكن السؤال هنا: هل قطاع التأمين اليوم في المملكة لم يعد ذلك القطاع الجذاب الذي يمكن أن يحقق نتائج جيدة ويمكن أن يكون مجالا آمنا للاستثمار كالمصارف؟ .الاستثمار في شركات التأمين يفترض ألا يختلف كثيرا عن المصارف من جهة المخاطرة، إذ إن كلا نوعي الاستثمار يعتمد على دراسات أكتوارية تحدد سعر الفائدة وسعر التأمين، كما أن بينهما علاقة جيدة، إذ إن القطاع المصرفي يعتمد على قطاع التأمين في تأمين القروض أو التمويل بصورة عامة، كما أن قطاع التأمين يعتمد على المصارف في استثمار حصيلة الاشتراكات إلى أن توجد الحاجة إلى استخدام تلك الأموال في تغطية الحوادث والكوارث .رغم أن المملكة - بحمد الله - لا تعاني كثيرا الكوارث الطبيعية، مثل الزلازل والبراكين والأعاصير وغيرها مما هو موجود وشائع في كثير من الدول، إلا أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجه قطاع التأمين، منها :ضعف الوعي في الحاجة إلى التأمين في كثير من الأنشطة، ما جعل التنوع في الخدمات التي تقدمها شركات التأمين محدودة والخيارات غير مشجعة وجعل الشركات الكبرى تستأثر بالفرص المحدودة، وواقع الشركات الأقل شهرة أنها غير قادرة على تقديم خدمات في تلك المجالات لمخاطرها العالية عليها .إن المعلومات إلى حد ما شحيحة في بعض القطاعات، وحاليا قد يكون هناك معلومات جيدة في قطاعات محددة مثل المركبات والتأمين الصحي، لكن في قطاعات أخرى قد تكون المعلومات أقل، وهنا تأتي أهمية دعم مراكز الدراسات المتخصصة أو القيام بتلك الدراسات من قبل الجهات ذات العلاقة، وهذا يخدم القطاع بشكل جيد .من الأمور المهمة، مسألة اتخاذ إجراءات لتحفيز الأفراد للالتزام بالتأمين، خصوصا المركبات، حيث إن هذا الإجراء سيخدم سائقي المركبات، كما أنه يجعل الدراسات في هذا المجال أكثر دقة ويحد من المخاطر على شركات التأمين. وبحسب النظام، فإن التأمين إلزامي على كل مركبة، لكن الواقع أنه حتى مع وقوع حوادث يتبين خلالها أن أحد المتسببين فيه لا يملك وثيقة تأمين، إلا أن ذلك لا يترتب عليه عقوبة .من الأمور التي يمكن النظر فيها، مسألة العقوبات على شركات التأمين التي غالبا ما تكون بإيقاف الشركة عن إصدار الوثائق، وهذا إجراء لازم لبعض المخالفات، لكن هناك مخالفات أخرى لا تتطلب ذلك، بل إن إيقاف إصدار الوثائق يؤثر في الشركة على المدى المتوسط، حيث إنه قد يفوت عليها فرص الحصول على عقود من عملاء قد يستمرون معها لعقود قد تكون طويلة، والغرامات أو العقوبات الأخرى يمكن أن تكون مناسبة ولا تؤثر كثيرا في الشركة .فالخلاصة، إن قطاع التأمين ما زال يواجه تحديات في المملكة، رغم أن هذا القطاع غالبا يعد مستقرا ومنخفض المخاطر، إلا أن الأمر يختلف في القطاع في المملكة لبعض الشركات، ومن هنا تأتي أهمية دعم هذا القطاع لما له من أهمية في السوق، وذلك من خلال بعض الإجراءات التنظيمية والنظامية، إضافة إلى الدراسات الكافية عن السوق وزيادة الوعي عنه في المجتمع.

حقوق الإنسان في الصحافة

كاريكاتير

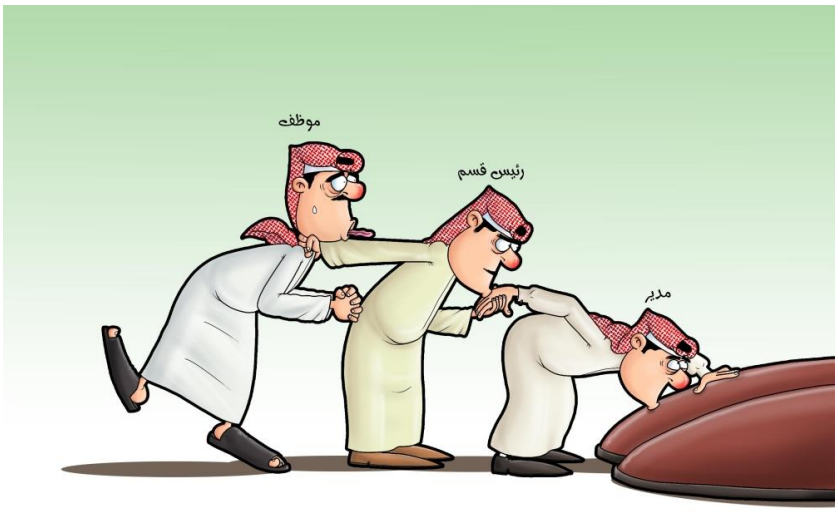

المصدر: جريدة الحياة الاحد
6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م

http://www.alhayat.com/article/4603166

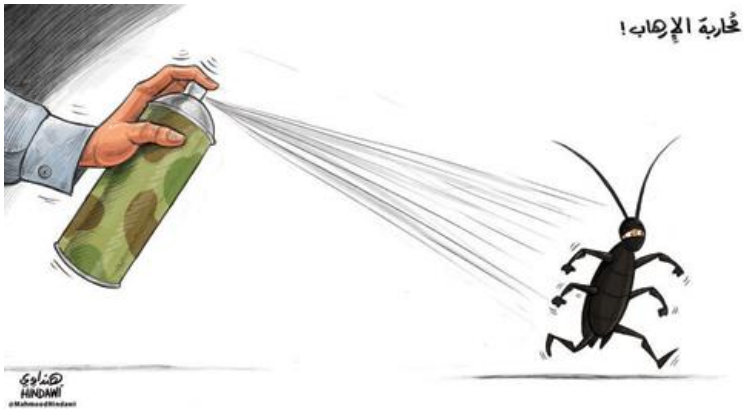

المصدر: جريدة الوطن الاحد
6 محرم 1440هـ - 16 سبتمبر 2018م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=8615